

زاد المستقنع (02) | تابع شروط الصلاة | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

في اجتناب الهندسات كما اولا كلامه عن شخص في استخدامه وقبل ان نكمل باذن الله جل وعلا مع آآ نريدك في هذا الدرس لعلنا ان نستمتع ببعض المسائل جرت في الدرس الماضي وايضا بعض ما يتعلق - 00:00:00

الوضوء قلنا الدرس الماضي والذي قبله اليه كذلك والغائبون يتتحملون ايضا اه قلنا با ان من انكشفت عورته اكتشافا يسيرا فان صلاته صحيحة ما الدليل على ذلك محمد تقاريركم هذا اذا انكشفت ثم غطاها. لكن اذا كان الانكشاف شيئا يسيرا واستمر طيلة الصلاة - 00:00:27

انكشاف القليل الانكشاف القليل كالشق الذي يكون في اه التوب ونحوه. نعم يا احمد نعم ان هذا مما تعم به البلوى. والقاعدة في الشرع ان ما تعم به البلوى فانه من الحرج الذي رفعه الله جل وعلا - 00:01:30

احسنت بارك الله فيكم اه ذكرنا اه او ذكرنا قول الفقهاء بأنه يكره السد. ما السدل؟ او ما صفة السد الذي قصده الفقهاء حسن انت ما حضرت الدرس هل سمعته في - 00:01:50

يتتعلق بالصيام نعم احسنت هذا احد التعريف او الصور هل تعرف صورة ثانية شسمك محمدا آآ الذاكرة الفقهاء آآشيخ سامي نعم بدون ان يدخل يديه وان يترك آآ كالقباء ونحوه آآ مسدولا فلا يضم بعضه الى - 00:02:20

البعض يعني يصرفه او يدخل يديه فيمسك فيكون هذا هو احد معاني اه السدر. وقلنا يعني ان السدل من جهة المعنى الدقيق له فيه اشكال عند اه الفقهاء. اه اشتعمال الصماء - 00:03:04

الصماء يا عمر يعني ان يلف التوبة عليه فلا يخرج فلا يجعل ليديه مكانا يخرج منه. فاذا اراد ان يخرج يديه فان هذا يفضي الى انفك عورته ويقولون انما يكون اشتعمال الصماء اذا لم يكن تحته ثوب اخر. اما اذا كان تحته نحو السراويل ونحوها فلا - 00:03:24

والفقهاء الحنابلة فسروا اشتعمال الصماء بماذا بالطباعة بالاضطباط طيب آآ قال في التصوير ما حكم التصوير ما حكم التصوير نعم مطلقا فلو صور شخص شجرة فانه يكون مرتكبا لمباح. ها - 00:03:54

ذوات الاهواء نعم آآ قول النبي صلى الله عليه وسلم الا رقما في شوق ما الذي يدخل في ذلك؟ وما الذي لا يدخل هم قالوا انه يدخل في هذا ما ما يفرش هذا يعنيانا انه يعتبر ثوب باعتبار انه يلبس على قول النبي - 00:04:28

صلى الله عليه وسلم قد اسود من طول ما لبس في الحصير. وكان مفروشا يعني يكون داخل في الرقم في التوب. ايضا يدخل في ذلك ما يكون في الستر وما يكون في الثياب. لكن اه هل اه على الاطلاق الحكم في جوازها من - 00:05:02

اه تعرفون ما مر من الكلام والتفصيل في ذلك. وما في المسألة من في المسألة من الاشكال الذهب الابيض ما حكمه هذى يعني اه ولو صارها عندكم فيها اشكال هي مسائل مشكلة. لكن مع ذلك باعتبار اننا يعني اه اثروا اصل المسألة - 00:05:22

يعني لا اقل من ان يكون الاخوة استجمعوا فيها ولو اصلا يسيرا ذهب الامير نعم مطلقا دخلنا ما لا ما قلنا كذا قلنا الذهب الابيض اولا هو يأتي على شكلين - 00:05:50

من الذهب الابيض ما يكون هو آآ خليط من البلاتين والذهب وانواع اخرى من المعادن تخلط حتى يكون هذا هذه الحال. فهنا في الحقيقة ان الذهب الذي تكلم عليه اهل العلم وعلقوا به الاحكام قد - 00:06:23

قد استحال قد استحال عن هيئته فلم يعد ذهبا. فبناء على ذلك هاء وان سمي ذهبا ابيظ الا انه معادن من بينها الذهب لكن لا حكم له لتحوله عن حاله. فهذا يكون لا حكم له. لكن - [00:06:43](#)

الذهب الابيض منه ما يكون ذهب اصفر صبغ منه ما يكون ذهب اصفر وصبغ. فهذا الحقيقة يكون فيه الاشكال. من جهة ان بقية ان ان بقاء الذهب الحقيقي موجود بدليل انه يحك بسهولة ويرجع - [00:07:03](#)

اه لكن من جهة الظاهر انه لا لم يعد هو الذهب الذي اه اه يعني اه فالظاهر ان هذا على كلام الفقهاء ان هذا كان من فقهاء يبقى حكم التحرير فيه. يبقى فيه حكم التحرير. ما الفرق؟ بين الذهب في - [00:07:24](#)

في باب الانية والذهب هنا اللي ترى ما نعرف اسمها هي يعرفنا باسمه. نعم احسنت اه باب الذهب في الاولاني اه التحرير فيه قاطع على الرجال والنساء. هو اغلق بابه اغلق. اما باب - [00:07:44](#)

فهو اسهل بدليل انه ابيح للنساء لباس الذهب واياضا في بعض المواطن ابيح الذهب كما اذا كان الا مقطعا والكلام الذي يتعلق الحكم فيه وما يتعلق من الحكم اه فيه - [00:08:15](#)

طيب ما الذي يجوز للرجال منه ما الذي يجوز للرجال من الحرير اذا كان اقل ولا اذا كان اربعه اصابع طيب في الحديث الا علما اربعه اصابع فما دون كنت الان تقول اذا كان اقل من النصف - [00:08:37](#)

يعني يمكن يكون النصف اربعه اصابع انا اعرف ان الاخوان اللي ما حضروا على كل حال انا بودي لاخوانني يراجعون لأن هذا مسائل فيه مسائل دقيقة اه ذكرنا ان الفقهاء رحمهم الله تكلموا على - [00:09:14](#)

الحرير واجزوا ما كان اقل من من النصف. في الجملة ثم ايضا ما كان غير ظاهر منه كما لو كان باطننا. واياضا السجود ونحوها. واما قوله الا على من في ثوب فليس المقصود العلم في الثوب اربعه اصابع هكذا - [00:09:40](#)

وانما قلنا ان المقصود انها علم. العلم هو الخط الذي من فوق الى تحت. يكون عرضه دون اربعه اصابع هذا في الاشهر اه عند جمع من الفقهاء ومن علق على ذلك يعني جماعة من شراح الاحاديث - [00:09:58](#)

ومن اخر من علق على هذه المسألة ونبه على هذا المراد. الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى. آاانا اخذنا كلام كثير ونعم انا نريد ان ننتهي من الباب قبل الصلاة - [00:10:18](#)

نترك الحقيقة يعني بودي في بداية باعتبار ان هذا هو اخر درس. في بداية الفصل القادم باذن الله جل وعلا. اتمنى من الاخوة ان يكونوا يعني راجعوا اذا اشكل عليهم شيء في اصل المتن وما قيدهوه يعني لو استعنوا بالروض - [00:10:35](#)

كان كافيا لهم باذن الله جل وعلا. فالملهم انا لا بد ان نراجع معه. اخذنا ان نراجع ما اخذنا. ويمكن لاخواننا اظن ان في البث اه يذهب بذهاب النفس. ممكن انا ابو مازن يعاد يحمل في اه الموقف نفسه او في موقع اخر - [00:10:55](#)

ويبلغ الاخوان مكان التحميد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا اجمعين اما بعد - [00:11:15](#)

قال رحمه الله نعم. اه ذكرنا اه شرط استقبال القبلة واعتبار ذلك في الاadle. وذكرنا من تسقط من يسقط عنه الاستقبال كالعاجز المغضوب او المريض الذي ليس لديه من يوجهه الى اه القبلة والمتخلف الراكب السائل - [00:11:35](#)

وذكرنا ان التقيد بكونه راكبا اه تكون ذلك هو الذي جاء به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. والسائل اه لانه انا ابيح لخشية ان يقطعه عن اه السفر فاذا كان واقفا لم يكن عليه اه او لم يكن عليه - [00:12:13](#)

مشقة في استقبال القبلة. والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان سائرا. قلنا في سفر وذكرنا ان السفر هنا يطلق على السفر القصير والطويل فيجوز التنفل حتى في السفر القصير. فمن خرج من الرياض الى - [00:12:33](#)

امامة واراد ان يتخلف في سيارته فله ذلك فله ذلك. ولما قال في سفر يخرج من خرج في غير سفر ويقصد بالفقهاء راكب تعافيه. من راكب تعاسيه تعاسيت هذا الذي يخرج هائما على وجهه لا يقصد مكانا بعينه. فان هذا - [00:12:53](#)

انما له من مشيه ايش؟ المشاق فهو الراكب التعاسيف التعاسيفي الذي هو ما يشق عليه يتبعه فهذا ايضا لا يدخل في ذلك آاا لانه لا

يعتبرونه آما مسافرا ولانه لا - 00:13:22

لا حاجة له بالمسيرة. فالمسير له لا ليس مقصودا. فلذلك اذا اراد ان يتennifer فانه آما يقف وهي يعني محتملة. قال ويلزمه افتتاح الصلاة اليها. افتتاح الصلاة الى اه القبلة. جاء هذا - 00:13:42

في حديث انس وصححه ابن السكن وغير واحد من اهل العلم اه لاجل هذا اذا تنسى للمسافر ان يصلى الى القبلة ان يفتح اليها فهذا اتم. لكن لو لم يفعل فهل تكون صلاته غير صحيحة؟ ظاهر كلام المؤلف هنا اللزوم والاجور - 00:14:02

قالوا لان الافتتاح الى القبلة ليس فيه مشقة. ليس فيه مشقة. لكن اه يمكن ان يقال بان ما ما اكثر ما جاء في حديث انس انه فعل ذلك فيكون الفعل مرده الى الاستجواب لعدم ما يدل على - 00:14:28

الوجوب ولانه قد يتعدى عليه في احوال كثيرة. قد يتذرع عليه في احوال كثيرة كما لو كان في مجموعة قائلة لو انحرق ذلك الى اشكال او غيره. فبناء على هذا ان استقبل عند الافتتاح فحسن والا فلا - 00:14:48

آما هنا لما قالوا الراكب في السفر ظاهر الحكم هنا انه لما احتاج الى هذا الامر يعني الصلاة على هذه الحال. آما لكن ذكر الفقهاء انه لو سافر راكبا لكن لم - 00:15:08

محاجا الى الصلاة الى غير القبلة لم يكن له ذلك. قالوا كما لو كان في سفينة او كان مثل الان احيانا في الطاهرة. وليس في كل لاحوال فقد يكون الاستقبال عليه يسيرا. فاذا تيسر له الاستقبال. في نحو راكب السفينة - 00:15:30

او ما يسمى العمارية ونحوها بعض المراتب التي تكون واسعة وكان يمكنه الاستقبال فيها. بعض السيارات ايضا التي تكون متعددة او بطريقة يعني في بعض الاحوال قد يتتسنى له الاستقبال فنقول اذا تنسى له الاستقبال في حال من هذه الاحوال فانه - 00:15:50 آما في الطائرة هل يتتسنى له الاستقبال والصلاحة الى القبلة؟ في بعض الاحوال نعم لكن ليس في كل الاحوال اما لكونه يكون سببا الى حصول التضييق على المارة او ربما التعرض لبعض الاخطاء اذا كان يطلب منه الجلوس وغض الحزام - 00:16:10

او لخشية التعرض لبعض الاشكالات او لغير او لكونهم يمنعون من الوقوف الطويل في مثل هذه الاحوال. وسيأتيينا كما يتعلق بالصلاحة في الطائرة في صلاة اهل الاعذار اه بالنسبة لما يتعلق بالفرضية. نعم - 00:16:30

هنا قال وما شن؟ هذا معطوف على قوله ومتennifer اه فكل فحتى الماشي اذا كان في السفر فعندهم انه انه ايش؟ ان له ان يتennifer انه وان له ان يتتنفس. هذا وان لم يكن الحديث دل عليه الا انهم يجعلونه على سبيل القياس. لكنهم يجعلون درجته انت - 00:16:49

نزل من الدرجة الاولى ولذلك قالوا يلزمهم الافتتاح والركوع والسجود اليها. اه يلزمهم الافتتاح يقولون انه لا وجه للقول بان عليه مشقة في ذلك. فان اكثر ما عليه ان يلتفت. اليك كذلك؟ قالوا وكذا الركوع والسبعين اليها. فانه - 00:17:19

لا يشق عليه الركوع والسبعين الى جهة اه القبلة اه فلو كان مثلا يقوم الليل ويصلی بجزء لو قلنا له انه يقف لربما قطعه ذلك عن السفر. لكن الركوع والسبعين وقته قصير. فلو توقف وسجد وهكذا فلا يشق عليه وهو ليس - 00:17:39

حتى نقول يحتاج الى ان يرخي لدابته حتى تنزل وينزل منها ثم يسجد ثم يقوم وهكذا فليس ما فيهما في المشقة فلذلك قالوا بانه يلزمهم الركوع والسبعين اليها. وان كان الحقيقة القول يعني صحة - 00:17:59

صلاة الماشي فيها نظر من جهة انه يختلف عن الراكب من جهة. وهو كثرة الحركة الراكب لا حركة له. اليك كذلك؟ واما الماشي فان حركته كثيرة. فبناء على ذلك اه في احد الوجهين - 00:18:19

في المذهب قالوا بانه لا لا يتennifer. اذا قلنا بان آما المتennifer الراكب يتennifer. فلو كان الانسان هل له ان يتennifer؟ او بعبارة ثانية قائد السيارة هل له ان يتennifer - 00:18:39

الحقيقة ان قائد السيارة من جهة الاصل تنطبق عليه القيود التي ذكرها الفقهاء. الا انه هنا يوجد عليه يوجد مسألة اخرى وهو آما يمكن من حصول الخطأ عليه - 00:18:56

لانه قد ينشغل بنحو الایمان بالركوع او السجود فيكون في ذلك ما يجلب عليه الخطر. ولذا آما كان قول بعض اهل العلم كما هو قول

شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله ان السائق لا يتنقل وان كان داخل في - [00:19:15](#)

هذه الاحاديث الا انه يمنع لامر خارج وهو خشية حصول الخطر عليه. نعم نعم قال وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها. ومن بعد جهتها اه الاصل هو اصابة عينها. لأن الله جل وعلا قال هذه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث مسلم قال هذه هي - [00:19:35](#)

قال هذه هي اه القبلة. فهذا هو الاصل. لكن اه لا شك انه بالنسبة لمن بعث لمن بعد متعدن من كل وجه. متعدن من كل وجه اصابة العين. فلذلك كان يكفي في ذلك - [00:20:18](#)

اصابة جهتها ويبدل لذلك آه انه جاء في بعض الاثار وان كان فيها ضعف لكنه يعتمد بها مع الدلالات العامة انه قال آآ البيت آآ قبلة اهل المسجد او الكعبة قبلة اهل المسجد. والمسجد قبلة اهل الحرم - [00:20:38](#)

الحرم قبلة المسلمين او كلمة نحوها. فدل ذلك على ان المقصود هو الجهة. ولأن الله جل وعلا قال فولوا فولوا فولوا وجهك شطر المسجد الحرام. قالوا والشطر هو هو الجهة. النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:21:02](#)

ما بين المشرق والمغرب قبلة. وآآ لذلك آه جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال الفرض استقبال عين اه الا من بعد اه لا اه عفوا اه الذي جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال القبلة ما بين المشرق والمغرب الا من قوم - [00:21:25](#)

الا من قرب استقبال عينها او عبارة نحوها. فكل هذا يدل على انه تم تفريق بين القريب القريب والبعيد وما يستدل على ان البعيد آه فرضه استقبال الجهة قالوا انه في في الصدوق - [00:21:52](#)

طويلة انه يقطع قطعا ان انه لا ان جمיהם لا يستقبلون لا يستقبلون لا يستقبل عينها ومع ذلك يجمع على صحة صلاتهم فدلع ذلك على ان الواجب هو هو استقبال الجهة. هو استقبال الجهة - [00:22:14](#)

ويحصل ذلك و هنا يتتبه الى ان بعض الناس الذين يصلون في الحرم و نحوه آآ ربما يتتساهلون في هذا او يغفلون عنه يعني قد لا يكون جهته جهة التزاهر لكن جهة الغفلة. فلذلك لو رأيته فانك ستراه في بعض - [00:22:34](#)

منحرفا عن اه الكعبة وهذا ينبغي ان يتتبه له المصلي لأن ذلك مؤذن بعدم صحة صلاته في تلكم الحال آآ قال آآ فان اخبره ثقة بيقين هذا طريق الوصول الى - [00:22:54](#)

اه العلم بالقبلة وجهة الكعبة. اه اما ان يكون خبر ثقة بيقين. فاذا اخبره بذلك وهذا مقطوع به فانه اه يعمل به واه تكون صلاته بذلك صحيحة او وجد محاريب اسلامية عمل بها اما لو - [00:23:14](#)

كانت المحاريب غير اسم اللامية كما لو كانت محارب لبياع النصارى و نحوهم فانه لا يعمل بها لانه لا يوثق لا يوثق بخبر اما اذا كانت محاريب اسلامية فتقوم مقام الخبر و زيادة. لانها لا تعمل الا لمعارف بجهاد في القبلة. متيقن - [00:23:34](#)

كيقينين آآ حصول الاستقبال فيها نعم محمد وش عندك نعم لانه ييركع بيسجد وقد يغفل عن الطريق الذي هو يتتبه له فيعرف له سيارة في اثناء الطريق او نحو ذلك - [00:23:54](#)

وسيغمي بالركوع والسجود وفيها يعني الصلاة فيها اقبال و اذا اقبل على صلاته فالغالب انه يكون مظنة حصول الغفلة عن شيء اخر. فلا يجتمع استقبال العناية بالطريق مع حصول الاقبال على صلاته. نعم - [00:24:25](#)

والشمس والقمر ومنازلهم يعني هذه بعض الادلة التي يستدل بها في السفر اه بالقطب لأن القطب نجم اه يكون في جهة الشمال الله جل وعلا جعل النجوم من اه هداية للناس وعلامات وبالنجم هم يهتدون فيهتدون بها في اسفارهم ومعرفة طرقيهم ومن ذلك - [00:24:54](#)

بجهاد بجهة اه القبلة. قال والشمس والقمر الشمس والقمر من اه تتبعهما عرف منازلهم. واه اين يكون منازلهم في كل يوم من ايام الشهر؟ اذا كان هذا عارف بهذه المنازل فهو سيسندل - [00:25:21](#)

بها على الجهاد فيعرف بذلك جهة اه القبلة. فقال ومنازلهم يعني اه تغير منازلهم بتغير الايام هذه بعض العلامات التي كان يستدل بها وتم علامات كثيرة عندهم وتتجدد. فما كان من العلامات التي - [00:25:41](#)

وثق بدلاتها فانه يؤخذ بها. وليس في ذلك حصر على ذا او ذاك. فما يوجد الان من الجي بي اس او نحوها من الاشياء التي يستدل بها والوصلة غيرها. وكانت دلالتها او دلالتها دالة اه - 00:26:01

بها واليوجلة وغيرها. وكانت دلالتها او دلالتها دلالة اه - 00:26:01

او غالباً في هذه الحالة تكون حكمها حكم اه القطب والشمس والقمر في الدالة على جهة جهة الكعبة. له ان يأخذ بها. نعم نعم يعني
له ذهب اثنان: للب وقا. احدهما اتهى ان القلة حاكرة - 00:26:21

لـ ذهـب اثـنـان لـلـير وـقـال اـحـدـهـمـا اـتـوـقـع اـنـ الـقـيـلـةـ حـاكـمـة - 00:26:21

قال الآخر لا اتوقع ان يقل هكذا لم يتبع احدهما الاخر اليه كذلك نعم قال وان اجتهد مجتهدان لابد ان يكون كل واحد منهما مجتهداً. اما البناء على التوقع الاستدلالي بما لا يكون دليلاً والله احنا جينا من هنا وجيئنا من هنا او كذا لا. ما دام انهم ليسا من هذه الاجتهادات - 00:26:53

الاجتهاد - 00:26:53

معهمما الله الاجتهد اما بمعرفة النجوم ونحوها او ببعض العلامات المشهورة التي انها تدل فهؤلاء قد اتوا دلائل الله الاجتهاد. فإذا اختلفا فلكل واحد منهم حكم نفسه. واضح يا اخوان - 00:27:26

اختلافاً فلكل واحد منها حكم نفسه. واضح يا أخوان - 00:27:26

اذا اجتهد مجتهدان. ولما قال هنا مجتهدان يعني ان صفة الاجتهاد حاصلة لهما صفة صحيحة بالنسبة اليهما لا انهما اجتهدا وليس من اهل، ولا وهم ليس من اهل الاجتهاد. فهنا اذا اجتهد مجتهدان فاختلافا - 00:27:46

اهل ولا وهم ليس من اهل الاجتهاد. فهنا اذا اجتهد مجتهادان فاختلافا - 46:27:00

لم يتبع احدهما الاخر. فكل واحد منهما يصلى الى جهته. لماذا؟ قال الفقهاء رحمة الله لأن كل واحد منهمما يعتقد خطأ اخر وهذا التعبير هو صحيح لكنه ليس بدقائق بدليل انه قد يتعرض لمعتضد ويقول انه لو صلى شخص - 00:28:06

التعبير هو صحيح لكنه قد يعترض معتبر ويقول انه لو صلٰ شخص -
00:28:06

الآخر، ليس كذلك ومع ذلك يصلي معه؟ لكن هنا لم فرق بين المسالكين. وهناك بهتم به وهنا -
00:28:35

انني اذا صليت معه وانا اعتقد ان القبلة من من هنا فصليت معه وهو يرى ان القبلة من هذه الجهة فانا لا -
00:28:55

أنا أعتقد أن القبلة من هنا فصليت معه وهو يرى أن القبلة من هذه الجهة فانا لا - 00:28:55

اعتقد خطأه انا الان اذا صليت انا اعتقد خطأ نفسي. فكيف اصلي الى جهة؟ انا لا ارى انها هي جهة القبلة في الحقيقة ان كل واحد منهما يعتقد خطأ نفسه لو اتبעהه - 00:29:29

00:29:29 منها يعتقد خطأ نفسه لو أتبעה -

يقول في هذه المسألة لا يصلني احدهما مع الآخر. وكل يصلي الى الجهة التي اآل اليها اجتهاده. واما -
00:29:46

يقول في هذه المسألة لا يصلي أحدهما مع الآخر. وكل يصلي إلى الجهة التي ألا أليها اجتهاده. وأاما - 00:29:46

في تلك المسألة فان كل واحد منها اه يصلي مع الآخر لماذا؟ لانه وان كان يعتقد خطأه الا انه يعتقد انه في نفس الامر مدعواً. ليس كذلك؟ لانه مجتهد في هذه المسألة ولا تؤثر صلاة احدهما على الآخر. يعني فيما لو صلى - 00:30:10

ذلك ؟ ناهي مجتهده في هذه المساله ونا توير صاه احدهما على الآخر. يعني فيما لو صلى -

لبي. عنده الله الاحتفاد وقد اختلف عنده فتبع اوثقهما كالمحض . الاختلاف في المسائى، الشريعة فإن المسائى . - 30:00

ليس عنده الله الاجتهاد وقد اختلف عدده في جميع أو بعضها وأهمها حامصير في الاحتكاف في المسائل اسقوعيه قان المسائل - ٥٥:٣٥:٣٥

في ديانته التي ايضا تحمله على زيادة الحرص الاجتهاد. فهذا اذا حال المقلد مع المجتهد - [00:31:13](#)

في دين الله التي أيضاً تحمله على ربه الحرص الماجنها. وهذا إذا حال المقصد مع المجهود -

اما اذا كان مقلد نعم ولم يصير الى اقاها يجتهدان قدر استطاعتهما فيما يتطاوعان ولا يختلفان. لانهما ليس عندهما الاجتهاد. حتى يأتي عند ذلك يتطاوعان ولا لا يختلفان. نعم - 00:31:33

اجتهاد. حتى يالي عند ذلك ينطأ وغان وانا ولا يختلفان. لعم - 00:51:53

نعم قال من صلى بغير اجتهاد ولا تقدير فضاء ان وجد من يقلده. يعني لو ان شخصاً صلّى بغير اجتهاد لكونه الوحده في البرية وهو ليس من اهل الاجتهاد. فلم يجتهد ولم يوجد من يقلده - 00:32:03

في مثل هذه المسألة شيء من النظر. لأن الله جل وعلا قال فاتقوا الله ما استطعتم. وهذا الذي صلى الله عليه وسلم يقول: أكثروا من الدعاء، وقل لهم: إلهكم فاتقونا ما نحن نستطيع.

يُقل لِكُونَه لَا يَهْدِي مَنْ يُقْلِدُهُ قَدْ أَيْمَانُهُ مَا عَلَيْهِ وَاللَّهُ حَمَاءٌ وَعَلَى يَقْوَى فَاتِقُهُ اللَّهُ مَا مُسْتَطِعُهُمْ لَكُوْنُه لَهُ - 55: 2: 32: 00

وانه صلى بدون اجتهاد ولا تقليد مع وجود من يقلده فهنا نقول بأنه يعيid لماذا ان المطلوب لانه مطالب بالاجتهاد بالاجتهاد يقول الفقهاء بأنه مطالب بامررين. آآ اجتهاد وموافقة ما في نفس الامر. وموافقة ما في نفس الامر. فهو ولو صلى الى جهة القبلة -

00:33:15

الا انه فات عليه شيء طلب منه وهو الاجتهاد في تحصيلها. الاجتهاد في تحصيلها. فبناء على ذلك يقولون بأنه يعيid ولو بأنه آآ يعني هنا لم يجتهد او لم يبذل وسعه في مثل هذه آآ المسألة -

00:33:50

نعم قال ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة. يعني ان لكل صلاة حكمها وانه تبين له في صلاة من الصلوات الثانية خلاف ما تبين له في الصلاة الاولى لكونه مثلا كان -

00:34:10

قد اعتمد على شيء فانزاحت الغيوم والسحب من السماء فاستبان له ان الجهة من جهة النجوم الى جهة اخرى سيقولون يصلی في الصلاة الثانية الى ما اال اليه اجتهاده الثاني. ولا يقضى ما صلی بالاول لان -

00:34:37

لان مبني كلا الصلاتين هو الاجتهاد وقد اداه والله جل وعلا يثبته على في كتابة الحالين لما جاء في الاحاديث لكل مجتهد نصيب. نعم

النية شرط من شروط الصلاة والفقهاء رحمة الله تعالى اذا تكلموا عن شرط النية فيتكلمون عليها من جهتين ويتربكون جهة فيتكلمون -

00:34:57

عليها من جهة قصد الفعل والتعيين. ولا يتكلمون عليها من جهة ارادة وجه الله من عدمه. فان ذلك مبحثه من مباحث الاعتقادفهم يبحثون من جهة قصد الفعل والتعيين. ما الذي يقصد به قصد الفعل والتعيين؟ يعني حينما يكبر -

00:35:29

يقصد انه يصلی لهذا قصد الصلاة. ثم التعيين الذي يفرق به بين الظاهر والعصر. ما الذي يفرق بين الظاهر والعصر ان يعين في نفسه انه قصد الظاهر. اليك كذلك؟ فاذا قصد الفعل لابد -

00:35:49

والثاني هو التعيين. وهذا هو الذي يتكلم عليه الفقهاء في مثل هذا الشرع فبناء على ذلك لو قال آآ الله اكبر ولم يكن قصد صلاة وانما قصد ان يبين هيبة التكبير فهنا نقول ليس له -

00:36:06

وان يتم ذلك على انه في صلاة لانه لم يقصد الفعل ولو كبر قال الله اكبر وهو قاصد الصلاة لكنه لما كبر قال لا عادي انا اصلی الظاهر ولا العصر -

00:36:24

العصر فنقول هنا لم تصح صلاته لماذا؟ لانه لم يعين. فلا بد من قصد الفعل ومن التعيين. ولذلك قال يجب ان ينوي عين صلاة معينة.

00:36:38

نعم يعني اقرأ هذه الاشياء ليست بلازمة. يعني اذا قصد الصلاة في الظاهر فلا يحتاج ان يقصد انها الفرض او انها نفل كما لو كان آآ طفل صغير لم تجب عليه. لا يلزمها ذلك. ولا انه يقصد انها قضاء او ادب -

00:36:59

معنى لو انشق قام الان الان صحي من النوم ثم كبر يصلی المغرب ولم ينوي هل هي داء او قضاء؟ لم يؤثر ذلك على صحة صلاته. ما نقول لا لابد ان تنظركم الوقت الان؟ وهل خرج وقت المغرب حتى -

00:37:31

قضاء او لم يخرج فتنويها داء لا يضر ذلك. ما دام انك قصدت صلاة المغرب فهذا يكفي عن ما عن سائر ذلك. عن سائر وهذا يجمع الفقهاء على انه لو صلی الصلاة لا يدرى اخرج وقتها ام لم يخرج ان صلاته صحيحة. آآ -

00:37:51

آآ فدل ذلك على انه لو كان هذا شرطا او معتبرا لم يصححوه ولا الزموه بان يستحضر النية هل هي قضاء او داء فدل ذلك على انه ليس بشرط. نعم -

00:38:11

كما قلنا الصغير الذي اه صلاة الظهر بالنسبة له نفل لا يشترط انه ينويها نفل. مجرد انه صلى فصلاته تنصرف الى كونها نفل الى كونها نفل. وكذلك الاعادة لو آآ ان شخصا آآ اعاد -

00:38:26

صلاة فلا يلزمها ان ينوي ان هذه صلاة معاده. لبطلان الصلاة الاولى او لكونه مثلا صلی منفردا ثم اراد ان يصلی جماعة فلا يشترط استحضار ان هذه صلاة الظهر المعادية من الصلاة الاولى فلا يشترط استحضار ذلك. نعم -

00:38:48

هذا محل محل النية. محل النية نعم وينوي؟ وينوي مع تحية اذا الاصل ان النية تكون مقارنة التحرير. اذا اراد ان يكبر ينوي وذلك

لان هذا هو محلها فهي لاجل العبادة فكانت آما موالية لها او سابقة لها - [00:39:08](#)
اه مقتربة بها. اه ولان هذا يعني اكثر له في اه النية الاخلاص واستحضار العبادة والتعيين ونحو ذلك. ايضا اه ان هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:45](#)

لكن هنا اذا قيل له يعني مقارنة النية لا يعني انه في اثناء التكبير ينوي لانه لو كان ينوي في اثناء التكبير لافضى ذلك الى ان تكون اول التكبيرة الذي هي جزء من الصلاة وقعت بغير نية. نعم - [00:40:05](#)

وان كان الحقيقة الامام احمد وذكر هذا شيخ الاسلام يقول ينبغي الا يتکلف في هذا كثير لان هذا مداعاة الى الوساوس لكن لا شك ان الاشارة الى وقتها واستحضار ذلك في وقتها مناسب. اه اما اذا افتتح على الانسان باب - [00:40:25](#)
الوساوس يغلق ذلك. وما كان من قرينة كافية. فخروج الانسان من بيته مثلا لصلاة المغرب هو نية لاداء تلكم الصلاة لا اه يلزمها ان يجدد النية او اذا دخل المسجد ثم كبر مع الامام قال انا ما ادرى هل نويت او او لم ان - [00:40:45](#)

نعم قال وله تقديمها عليها بزمن مسير في الوقت قالوا لان هذا يحتاج اليه ولكن عزوب النية ووجوب ما يصرف عنها فلو قلنا بعدم صحة ذلك لا اخضع هذا الى وجود حرج على الناس الكبير. فعل هذا على اه ان التقدم - [00:41:05](#)

كثير لا رفعا للحرج عن الناس. رفعا للحرج عن الناس. ومنعا لحصول الوساوس. لاننا لو قلنا بانها لا تنفع قبل زمان يسير لافضى ذلك الى ماذا؟ الى ان الناس يحصل عندهم وساوس هل نووا لم ينوا؟ هل قارنوها النية ام لم يقارنوها - [00:41:28](#)

ينفتح ويقولون وانه لما صحت نية الصوم قبل ذلك بزمن مع انها غير مقارنة وجود ما ينافقوا ذلك من اكل بعد النية ونحوه آآ صحة الصوم فكذلك الصلاة. لانها مثلها. آآ اذا هذا وقت او محل النية - [00:41:48](#)

قال فانقطعها كانه يشير هنا الى مسألة وهو انه كما انه ينويها عند ابتداء الصلاة فانه يجب عليه استحضارها الى نهاية الصلاة. ولذلك قال فان قطعها. للدلالة على انه لا يجوز له قطعها. اليه كذلك؟ وهذه من - [00:42:08](#)

المسائل التي آآ يريد بها الفقهاء بالمفهوم ويقصدونها. يريدونها بالمفهوم ويقصدونها. فاما قطعها في اثناء الصلاة تقطع وتبطل صلاتكم يعني مثلا في اثناء الصلاة اه عرض له ان اه يقطع الصلاة لاي عائد من العوائد - [00:42:28](#)

سنقول هنا حتى ولو اراد ان يكملها فليس له ذلك. لانه وقع جزء من الصلاة غير منوي بدون فلم يصح والحال هذه. واحد مثلا صلى الظهر - [00:42:54](#)

وهو مساهم قال له ليش اصلی من حالي؟ خلني اروح اصلی مع الناس فيه هذا قطع نيته فلا يجوز له ان يقول لا لا خلاص لاكم اما اذا تردد فايضا ظاهر المذهب ان حكم التردد حكم - [00:43:18](#)

القطع بالقطع. حكم ما اذا قطع ان يقطع نيته. اذا جزم ان يقطع نيته. نعم فيكونون التردد كالجزم. لماذا؟ لان وقت التغدر يقولون وقت حصل بدون نية. والاصل هو - [00:43:38](#)

النية تكون مستصحبة الى انتهاء الصلاة. الى انتهاء الصلاة. وهذا الذي تردد وقع جزء من صلاته بدون نية منع من استصحاب حكمها كما يقولون هو استصحاب حكمها واجب فيبطلونها. وهذا احد الوجهين - [00:43:58](#)

او القولين عند الحنابلة وفيه قول اخر بصحبة صحة ذلك. وعليه فتوى شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله ينبغي الا يفتح الانسان على نفسه بباب التردد في لان هذا مفض الى قطع النية. لكن من كان حاله حال كثير الوساوس او الخوارج - [00:44:18](#)

فلا شك ان اخذ بهذا القول اولى الدفع لهذه الوساوس والخواطر وحتى لا يستولي عليه الشيطان نعم يعني لو ان شخصا يصلي آآ صلاة الظهر في وقتها المتسع يعني ان بقي من وقتها نصف ساعة. او ساعة يعني يمكنه ان يؤدي صلاة لو قطع هذه ان يصلحها في - [00:44:38](#)

مرة ثانية فهنا يقولون بانه يجوز وتكون الصلاة التي انتقل اليها نافلة. اه اذا كان الوقت ضيقا فما الذي فمن يكون الحكم اذا ضاق الوقت فما يكون الحكم يكمل صلاته - [00:45:10](#)

يعني مثلا لو ان شخص بقي على صلاة العصر اذان العصر خمس دقائق وكبار يصلي الظهر ثم في اثناء الصلاة قال لادعها لتكون سنة

الظهر فهنا ماذا تقول تحكم الله؟ تقولون اكمل الصلاة صلاة الظهر لا لا تقطعها لا اليس كذلك؟ نعم؟ لا - [00:45:33](#)
ليس هذا مقصود هو بمجرد انه قلبها من فرط الى نفل فان نيته قد انقطعت وبطلت صلاته لكن يقول هنا جائز اذا كان اذا كان الوقت متسعـاـاما اذا لم يكن الوقت متسعـاـفانها تبطل لكن فعله غير جائز - [00:45:55](#)
وفعله محـرمـلـانـهـيـفـضـيـإـلـىـأـنـيـؤـدـيـالـصـلـاـةـبـعـدـأـنـتـهـاءـوـقـتـهـفـيـمـنـأـنـقـلـبـهـفـلـاـلـاـيـجـبـعـلـيـكـاستـئـنـافـالـصـلـاـةـلـانـقـطـاعـالـنـيـةـفـيـهـاـوـاضـحـيـاـخـوانـ؟ـفـيـجـبـعـلـيـهـاسـتـئـنـافـالـصـلـاـةـلـانـهـقـطـعـهـاـ[00:46:15](#)
وهـذـاـهـوـفـرـقـبـيـنـالـمـسـائـلـتـيـنـوـاضـحـفـيـنـهـأـنـقـلـبـهـفـلـاـلـاـيـجـبـعـلـيـكـاسـتـئـنـافـالـصـلـاـةـلـانـهـقـطـعـهـاـ
وـصـحـتـلـكـالـقـلـبـفـلـاـاـنـوـجـبـعـلـيـكـاـنـبـعـدـذـلـكـاـنـتـصـلـيـالـظـهـرـلـكـاـنـاـلـوـقـتـضـيـقاـنـقـولـ - [00:46:37](#)
اـنـتـمـاـلـاـيـجـوزـوـلـمـتـصـحـالـصـلـاـةـلـقـطـعـالـنـيـةـفـيـلـزـمـكـاـعـادـتـهـاـفـيـالـحـالـفـيـلـزـمـكـاـسـتـئـنـافـهـاـفـيـالـحـالـنـعـمـلـمـاـذـاـلـاـ
تـنـقـلـبـ؟ـلـاـنـاـلـوـقـتـوـقـتـمـتـخـصـلـهـذـهـالـصـلـاـةـلـاـيـجـوزـاـيـقـاعـغـيرـهـاـفـيـهـاـبـالـنـسـبـةـاـلـيـكـكـمـاـ - [00:46:57](#)
فـيـيـوـمـمـنـاـيـامـرـمـضـانـكـمـاـاـنـهـفـيـاـيـامـرـمـضـانـلـاـيـجـوزـلـاـنـسـانـاـنـيـتـنـفـلـفـيـهـاـلـمـاـذـاـ؟ـلـاـنـاـلـوـقـتـهـذـاـمـخـصـلـصـيـامـفـرـقـفـلـيـقـعـ
فـيـهـغـيرـهـاـيـسـكـذـلـكـ؟ـفـكـذـلـكـهـذـاـلـوـقـتـبـالـنـسـبـةـلـهـذـاـذـلـيـلـمـيـصـلـيـهـذـاـلـوـقـتـ - [00:47:22](#)

متغير لصلاة الظهر لم يجز ان يوقع فيه غيره. واضح؟ نعم قال وان انتقل بنيته من فرض الى فرض وطلاق. ما صورة ذلك؟ يعني لو ان شخصاً كبيراً يصلي العصر فلما دخل في صلاة العصر تذكر انه لم يكن صلى الظهر او ان صلاة الظهر كانت صلاة - 00:47:42
باطلة فهنا يقول المؤلف رحمة الله بانه لم يصح الانتقال وتكون الصلاة تكون الصلاتان باطلتينليس كذلك؟ آآ والحكم كذلك. لماذا؟
لأن آآ لأن الانتقام من عما كون الصلاة التي هو فيها لم تصح لماذا؟ لانه انقطع نيتهاليس كذلك؟ اما كون الصلاة - 00:48:11
الثانية لم تصح لماذا لأنها نعم يا محمد لأنها ما ابتدأها وقعت كل افعالها بنية متقدمة عليها. يعني كان تكبيرة الاحرام مثلاً وقراءة
سورة الفاتحة التي وقعت لم تقع في صلاة الظهر انما كانت لأنها لصلاة العصر. فكأن هذه الصلاة التي انتقل
عليها وقع - 00:48:41

بدون تكبيرة احرام وبدون طغاءات فاتحة. اليـس كذلك؟ نعم. فلذا قالوا بانها تبطل هذه وتلوـاهـ يقول بعض اهل العلم قوله بطل آآ فيه تجوز في اللـفـظ وآآ سبـ ذلك انه - 00:49:07

اراد الاختصار في هذا والاحالة الى فهم القائل. والا في الحقيقة انها ان المعنى انها بطلت التي هو فيها ولم تنعقد التي انتقل اليها. لانه ما بدأ فيها علشان نقول بطلة - 00:49:27

ما بدأ في اعتناق لكن من باب التجوز عبر ببطلة للاثنتين. والا فالحقيقة ان التي تبطل التي هو فيها ولم تتعقد التي انتقل اليها. نعم نع نية الامامة والاهتمام واجبtan. لماذا؟ لأن لكل واحد من الهيئةتين او الحال - [00:49:43](#)

اي احكام تخصها. فالامام له احكام. والمهمتم له احكام آآ من مثلا الامام يجب عليه قراءة الفاتحة المأموم لا تجب عليك في المشهور مثلا بالمذهب وقول جماعة من اهل العلم كثير. وايضا الامام يتحمل عن المأموم مسائل واشياء وواجبات والمأموم - [00:50:07](#)

هنا يتحملها وهكذا. فاذا لما كان لكل حال من هاتين الحالتين احكام تخصها وجب ان تكون النية لهم متقدمة ان تكون النية لهم متقدمة. نعم نعم لو ان شخص آآ نوى الاستمام نوى الاهتمام - [00:50:29](#)

وصلى منفردا. بمعنى مثال ذلك يعني وهذا يحصل كثيرا. لو ان شخصا اه دخل المسجد وشرع يصلى للمغرب. ثم دخل مجموعة فصلوا جماعة. بجانبه فانضم اليهم وهنا هل تصح صلاته؟ المشوغ من المذهب عند الحنابلة ان صلاته لا تصح لانه يشترط ابتداء نية الانتهاء من اول الصلاة ولم ينوهها - 00:50:58

وإن كان الشافعي يجيزون ذلك وهو قول عند الحنابلة. لكن ما وجہ عدم الصحة هنا؟ قالوا لانه ایش؟ لم لم انویها من اول صلاته. لم ينوهوا من اول صلاته. آانا اشرت الى مذهب الشافعي لأن بعض الاخوان يحتاجون الى هذا خاصة في - 00:51:27
ويكون عليها العمل عند اهلیهم نعم قال كثیري امامته فارضاه يعني ما معنی هذه العبارة؟ اي كما انه لو نوى المنفرد الائتمام فكذلك لو نوى، المنفرد نية الایمان - 00:51:48

في اثناء الصلاة ارضا لم تصح فكانه يجيزونها في النفل ولا يجيزونها في الفقر. اما كونهم يجيزونها في النفل
فقصة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم. لما اتم - 00:52:16

في اه في صلاة الليل فقالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قام وصلى وحده. فانسل ابن مسعود اه ابن عباس من من في سادة وقام
وتوضأ وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اليه كذلك؟ فدل على انه انه لا آآ لا تصح - 00:52:35

آآ لانها تصح في النفل. اما الفرض فقالوا لا تصح لماذا؟ لان الاصل ان نية الامامة نية الامامة واجبة من اول الصلاة فلم تتعقد بدونها.
طيب لقائل ان يقول بان النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثم دخل معه - 00:52:55

وجبار وامه ما في تلك الصلاة. قالوا لهم في الجواب عن هذا قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر وهو يعرف انهم
سيلحقان به. فلذلك كانت نيته من اول الصلاة انه يؤمهمما. فلم يكن فيه دليل لهم في هذه - 00:53:15

هذا اه وجه المذهب والجواب عن هذا الحديث. والجواب عن هذا الحديث. اه لكن تعرفون ان الرواية الثانية عن احمد قول جماعة
من اهل العلم وهو الذي عليه الفتيا ان تجدد نية الامامة في اثناء الصلاة صحيح ان تجدد النية في اثناء الصلاة - 00:53:35

آآ صحيح. فلو صلى الانسان منفردا ثم جاءه اخر ليصلي معه او ليأتهم به جاز له ان اقلب نيته الى ذاك. لكن هنا آآ يعني خروجا من
الخداع ينبغي للانسان ان اذا كان اذا صلى منفردا في موطن - 00:53:55

يظن ان يأتيه من اه يصلي معه ان يستحضر نية الامامة اي نعم نعم يقولون بأنه آآ المهموم
يجب عليه متابعة امامه امامه. فلا يجوز له - 00:54:15

والانصراف عنه بذر لان المتابعة واجبة. اما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا آآ سجد تسجدوا الى اخره الحديث.
قالوا فدل ذلك على انه لا يجوز للانسان ان ينصرف فلو انصرف لكان صلاته باطلة. اما اذا كان لذر فانه - 00:54:45

ذلك جائز لحديث آآ معاذ لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ؟ للرجل الذي انصرف منه؟ قالوا فلو كان انصرف
لذر اه غير جائز لما اقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المنصرف على انصرافه. فدل على انه اذا - 00:55:05

ذر او لعائض او لسبب جاز له ان ينصرف. نعم اه قالوا وتبطل صلاة امامه ببطلان صلاة امامه فالاستخلاف. هذا مشهور المذهب
عند الحنابل. انه اذا بطلت صلاة المعلم - 00:55:25

بطلت صلاة المأمور لتعلق صلاة المأمور بصلاح الامام. ولا يجوز ان يتقدم احد ليكمل الصلاة ليكمل الصلاة. قانون لماذا؟ لانها صلاة
ومتعلقة بصلاح الامام. فصحة صلاة الامام اه صحة لصلاة المأمور. وبطلانها بطلانها - 00:55:47

هذا اصله اه ما وجه الارتباط بين صلاة المأمور مع الامام؟ فمن اهل العلم من يقول بانها مرتبطة من كل وجه كما هو مشهور المذهب
عند الحنابلة وعلى هذا يرتبون هذه المسألة ومنهم من يقول بانها منفصلة من كل وجه ومنهم من يقول انها مرتبطة بوجه منفصلة
بوجه - 00:56:07

هذا هو الذي اه يعني يليق اه او تدل عليه النصوص. ويكون فيه الجمع بين القولين اه بناء على ذلك اذا قلنا بانه
اه اه لها ارتباط بوجه وانفصالت بوجه فانه اذا بطلت صلاة الامام اه او تبين ان صلاته باطلة - 00:56:27

من ابتدائها فان له ان ينصلخ او انه اذا لم يستخلف فان لاحد المأمورين ان يتقدم ويتم الصلاة بالناس وعلى هذا تكون
الفتيا. اذا اه الحنابلة على قولهم ما فيه اه مسألة يكون فيها استخلاف. عندهم تكون الاستخلاف - 00:56:47

في حاله اذا احس الامام بما يمكن ان ينصلخ لصلاته او يريد ان يخرج من الصلاة قبل ان تخرج. قبل ان يقول هنا اذا استخلف
في هذه الحالة فانه ايش؟ اه او لم تنهى تبطل صلاة المأمورين ولم يكن جزء منها وقع باطلا - 00:57:07

ولم يكن جزء منها وقع اه باطلا. اه او اه المسألة الثانية التي سيذكرونها الان. نعم يعني انه لو اه ان امام الحي اه جاء متاخر او كان
قد ابتدأ الصلاة النائم - 00:57:27

نعم تقدم الامام الاصل الاصل وصلى بهم او همه ورجع ناما مهموما في هذه الحالة يقولون بأنه تصح في هذه الحالة لماذا؟
لمجيئها بالنقض بمجيئها اه في النصر فان في قصة ابي بكر لما صلى في الناس والنبي صلى الله عليه وسلم خرج فرجع ابو بكر -

الله عنه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان الناس آفكان ابو بكر يهتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يهتمون بابي بكر.
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال الا اكملت صلاتك؟ قال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهنا قالوا - 00:58:21

هذه الصورة يعني اه دلت على جوازها في هذه الحال. لماذا قيدوها بذلك الحال؟ لانه كما قلنا انها خلاف الاصل فيجعلون الحادثة اه انما تدل على ما شابه ما مات لها. ولا يقيسون عليها ولا يزيدون اه ولا يزيدون - 00:58:41

فيها ولا يزيدون فيها. نعم اه لعلنا ان نكتفي بهذا القدر. اه اسأل الله جل وعلا ان يجعل ما درسناه في هذا الفصل اه دراسة نافعة خالصة لوجهه الكريم. وان يوفقنا واياكم للعلم النافع. والعمل اه الصالح. اشكرا الاخوة جميعا - 00:59:01

حضورهم واهتمامهم ونتمنى باذن الله جل وعلا ان يكون الدرس على صلة دائمة في بداية الفصل القادم. كما اني انبه الاخوة الى ان الدرس لا ينتهي عندها في نهاية هذه الساعة فيمكن الحقيقة التواصل آاه لمن اشكل عليه شيخنا جدة - 00:59:25

التواصل في كل ما يتعلق بالمسائل او ما شابها. اه ايضا بودنا الحقيقة اه ان يكون اه الدرس على هيئة بان يكون في شيء من الصلة بين الاخوان فيما بينهم. لان هذا من التعاون على البر والتقوى. وبيننا وبينكم جميعا. لان هذا اتم للاستفادة - 00:59:45

والنفع وسهولة السؤال وعدم الحرج فيه ويعني آاه وهذا آاه سنته وطريقة اهل العلم آاه في بان الدروس ليست مجرد القاء لاناس منفصلين آاه عن آاه من يلقي اليهم من كل وجه. وانما فيه شيء من الارتباط - 01:00:05

فيه مراجعة فيه مدارسة فيه شيء من الانسان. آاه فيه معرفة كل آاه حسب حاله وما يحتاج اليه. فاذا عرف الملقي ولا اقول انا هنا الشيخ لاني لست بشيخ القي عليه الى التلاميذ لكن اذا عرف الملقي اه ان بعض الاخوة مثلا تشكل عليهم هذه الاشياء فاستطاع في - 01:00:25

ما يستقبل ان يبينها اذا ما امرها ما يحتاجه. واما عرف ان اخرين اه تشكل عليهم. هذه كذلك فيكون هذا اتم في المقصود من الدرس آاه انا احرص الاخوة كثيرا على المراجعة. وليس المراجعة لهذا الدرس فقط بل كل ما - 01:00:45

ولذلك انا احت الاخوة مثلا ان تكون العطل الصيفية مجال لمراجعة ما درسته خلال الفصل كاملا. ولا تحتاج الى زيادة في في سحابات في الكتب والدراسات ونحو ذلك. لو ظبط الانسان ما درسه خلال سنة او خلال فصل لوجد باذن الله جل وعلا - 01:01:05

انه قد استمك من اصول العلم واستطاع باذن الله جل وعلا ان يوفق آاه ارجو ان يكون الاخوة على تمام حرصهم في بداية الفصل القادم وان نوفق ايضا ابتداء الدرس على وجه اتم من هذا الوجه. والله المستعان وعليه الشكران. واخر دعوانا - 01:01:25

عن الحمد لله رب العالمين - 01:01:45